نظام تصحيح وثائق الحالة المدنية في ضوء التعديلات القانونية الجديدة

The system of correcting civil status documents in light of the new legal amendments

الدكتورة / كحيل حكيمة

أستاذة محاضرة بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة لونيسي علي- البليدة 2، الجزائر

تاريخ استلام المقال : 18-03-2021 تاريخ القبول : 18-05-2021 المؤلف المراسل : الدكتورة كحيل حكيمة

ملخص

عرف نظام الحالة المدنية تطورا تشريعيا ملحوظا بدءا بالقانون رقم 14-08، ثم القانون 15-03 وأخيرا القانون 17-03، تجسدت أحكامها في تحسين أداء المرفق القضائي بتصحيح وثائق الحالة المدنية الكترونيا، مع توسيع اختصاص الجهات القضائية للفصل في الإشكالات المتعلقة بها، ولذا حاولنا من خلال هذه الدراسة معرفة قدرة هذه النصوص القانونية على تحقيق فكرة التصحيح الالكتروني لوثائق الحالة المدنية، غير أن ما توصلنا اليه أن السعي نحو تحديث وعصرنة نظام الحالة المدنية لا يزال بعيدا على مستوى التطلعات رغم تطبيق نظام السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، الأمر الذي يستدعي الى ضرورة خلق بيئة الكترونية مناسبة لتفعيل أحكام هذه النصوص.

الكلمات المفتاحية: وثائق الحالة المدنية، التصحيح الالكتروني، السجل الوطني الآلي.

Abstract

The civil status system witnessed remarkable legislative development, starting with Law 14-08, then Law 15-03, and finally Law 17-03, Its provisions have been embodied in improving the performance of the judicial facility by correcting civil status documents electronically, while expanding the jurisdiction of the judicial authorities to settle the problems related to them, Therefore, we tried through this study to know the ability of these legal texts to achieve the idea of electronic correction of civil status documents, But what we found that the pursuit of modernization and modernization of the civil status system is still far away at the level of aspirations, despite the application of the national registry automated system of civil status, which calls for the need to create a suitable electronic environment to activate the provisions of these texts.

Keywords : Civil status documents, electronic correction, automatic national registry.

مقدمة

تعتمد حياة المواطنين على أهم الأحداث التي تنظم أوضاعهم داخل أسرهم ومجتمعهم، بحيث لا يكون لها أي وجود قانوني ما لم تثبت بوثائق رسمية، فولادة الفرد، زواجه ووفاته تعتبر من أهم العناصر الأساسية التي لها الأبعاد القانونية على المستوى الأسري والدولي، لذلك كانت حاجة الفرد لتنظيم حالته المدنية إلى ضرورية وجود مصلحة تثبت أمامها هذه الوقائع، سماها القانون بمصلحة الحالة المدنية، يديرها ضابط الحالة المدنية تحت مسؤوليته.

هناك الكثير من أوضاع الحالة المدنية غير مستقرة داخل المجتمع الجزائري من حيث الأخطاء االتي يرتكبها ضباط الحالة المدنية وأعوانهم أثناء تحريرها أو تسجيلها في السجلات الخاصة بها، والتي تتطلب تصحيحها أمام المحاكم القضائية المختصة، تدخل المشرع من أجل تحديث مصلحة الحالة المدنية، وجعلها من بين المشاريع الأساسية التي تهدف الى تغيير مناهج العمل على المستوى المحلي وذلك من خلال توفير التجهيزات والبنيات التحتية الملائمة، في إطار قانوني مناسب.

في هذا الصدد صدر القانون رقم 14-08 المؤرخ 2014/08/09 [1]، الذي يهدف أساسا الى تقريب الإدارة من المواطن الجزائري بتوفير قاعدة معطيات وطنية الكترونية لوثائق الحالة المدنية تحت ما يسمى ببرنامج السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، يسمح هذا الأخير بتبسيط إجراءات حصول المواطن على وثائقه من بلدية إقامته أو من أي بلدية من بلديات الوطن دون أن يكون مجبرا على التنقل الى بلدية مكان ولادته، ثم صدر القانون 15-03 المؤرخ في 2015/02/01 [2]، المتعلق بعصرنة العدالة التي تعتبر من أهم القطاعات التي لها صلة بالأحوال المدنية للمواطنين، ثم المرسوم التنفيذي رقم 15- 315 المؤرخ في 2015/12/10 [3]، وأخيرا القانون 17-03 المؤرخ في 2017/01/10 [4] الذي جاء بتعديل وتتميم قواعد القانون المتعلق بالحالة المدنية رقم 70-20 المؤرخ في 1970/02/19 [5] بما يتناسب وينسجم مع النصوص التشريعية والتنظيمية السابقة على صدوره.

إن رؤية المشرع من خلال أحكام القانون رقم 17-03 واضحة وصريحة، تجسدت في تقرير مبدئين اثنين وهما : تحسين أداء المرفق القضائي بتصحيح وثائق الحالة المدنية

الكترونيا، مع توسيع اختصاص الجهات القضائية للفصل في الإشكالات المتعلقة بوثائق الحالة المدنية، لذلك حاولنا من خلالهما التركيز على جانب معين وهو نظام تصحيح وثائق الحالة المدنية في ضوء التعديلات القانونية الجديدة، وهو الجزء الذي حظي بتعديل وتتميم جميع قواعده، والذي سنسعى به الى تحقيق جملة من الأهداف أهمها : معرفة ما تحتويه النصوص القانونية المعدلة لقانون الحالة المدنية من احكام قادرة على تحقيق وتجسيد فكرة التصحيح الالكتروني لوثائق الحالة المدنية، وضع صورة واضحة على العوامل المؤثرة في عملية التصحيح من حيث القدرة البشرية في مواكبة التطور التكنولوجي.

من أجل المعطيات السالفة الذكر، يمكن طرح الإشكالية التالية : هل المستجدات القانونية في نظام تصحيح وثائق الحالة المدنية كفيلة بتقديم خدمات ذات جودة عالية وبسرعة مطلوبة حسب مستوى تطلعات المواطنين، أم لا ؟.

للإجابة على هذا الطرح انتهجنا المنهج التحليلي وهو الأنسب للدراسة، قصد الوصول الى معرفة دقيقة وتفصيلية عن الموضوع الذي سيتم تقسيمه الى قسمين : الأول تحت عنوان الشروط القانونية في المطالبة بتصحيح وثائق الحالة المدنية، والثاني تحت عنوان الإجراءات القانونية في المطالبة بتصحيح وثائق الحالة المدنية.

1.شروط تصحيح وثائق الحالة المدنية

بالرجوع الى نص مادة 40 من الأمر رقم 70-20 المعدلة بنص المادة 03 من القانون 17-03 السالف الذكر، فان عريضة التصحيح للخطأ أو الغلط الوارد في وثائق الحالة المدنية[6]، ترفع من طرف الطالب في شكل مكتوب أو الكترونيا، أو عبر ضابط الحالة المدنية للبلدية، مما يعني تتوافر الصفة في الشخص الذي يطالب بالتصحيح، وأن يكون الطلب وفقا للشكل المطلوب قانونا.

1.1. صفة طالب التصحيح :

حددت المادة 40 من الأمر رقم 70-20 قبل التعديل صفة طالب التصحيح، وهو كل شخص تضرر من الخطأ أو الغلط الوارد في وثائق الحالة المدنية ضررا مباشرا، وقد توسعت مهمة القيام بهذا الإجراء إلى ضابط الحالة المدنية للبلدية حسب ما أقرت به المادة 40 أعلاه بعد التعديل، نبين ذلك فيما يلي.

1.1.1. المتضرر أو وكيله :

تطبيقا لنص المادة 13 من القانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 [7]، لا يجوز لأي شخص أن يدعي أمام القضاء بواقعة ما لم تتوفر فيه مصلحة قائمة أو محتملة وأن يتمتع المعني بصفة التقاضي المنصوص عليها في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدراية، أي أن يكون طالب التصحيح هو صاحب الوثيقة التي تمنحه القدرة على الادعاء بتصحيحه من حيث الخطأ أو الغلط الذي يشوبها[8]، ومن ثم فإن المطالبة بتصحيح وثائق الحالة المدنية، تقتضي قانونا وضعية ملائمة لمباشرة التصحيح، أي أن يكون في مركز قانوني سليم يخول له التوجه بطلبه إلى الجهات القضائية [9].

من البديهي أيضا أن تتوفر في صاحب الطلب مصلحة في إثارة تصحيح الخطأ أو الغلط الذي يعتري وثائق الحالة المدنية تحت طائلة رفض الطلب، ولا يشترط أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة أو أن تكون محققة، كأن ينجم فعلا عن بقاء الخطأ أو الغلط الوارد في عقود الحالة المدنية، مساس بمركز قانوني لطرف المعني، بل يجوز أن تكون محتملة الوقوع في المستقبل وتهدد مصالح ذوي قرباه أو ورثته الشرعيين في حقوقهم المالية.

على الرغم من أن المادة 13 من القانون 08-09، قد استبعدت في صياغتها شرط الأهلية إلا أنه وبالرجوع إلى نص المادة 64 من نفس القانون، نجدها قد أوردت لنا حالات بطلان الإجراءات وأشارت بوضوح إلى حالة انعدام أهلية الخصوم وانعدام التفويض بالنسبة للشخص الطبيعي، وبربط نص المادة 64 من نفس القانون مع نص المادة 40 من القانون المدني، يمكن القول أن حق ممارسة طلب تصحيح عقود الحالة المدنية بالنسبة للشخص الطبيعي، يشترط فيه سن الرشد، أي بلوغ المعني 19 سنة كاملة متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه.

وعليه، يستبعد من أن يكون طالب التصحيح، شخصا فاقد التمييز لصغر سنه، أو أصاب أهليته عارض من العوارض المنصوص عليها في المادتين 42 و43 من الأمر 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 [10]، ومفادهما أنه لا يكون أهلا لمباشرة الحقوق المدنية من كان فاقد التمييز لصغر سنه أو عته أو جنونه، كما لا يمكن لناقص الأهلية لعدم بلوغه سن الرشد، أو بلوغه سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة، التقدم أمام الجهات القضائية للمطالبة بتصحيح وثائق الحالة المدنية المتعلقة بهم، إذ يجوز طلب تصحيح عقود هؤلاء لمن تثبت لهم الصفة القانونية بالنيابة، كالولي والوصي والقيم.

كما يجوز للمعني شخصا تفويض شخص آخر للقيام باسم الأصيل ولحسابه بتصحيح عقد الزواج أو شهادة ميلاد، بموجب وكالة خاصة، طبقا لنص المادة 574 /1 من القانون المدني.

2.1.1. ضابط الحالة المدنية :

لم يعرف قانون الحالة المدنية ضابط الحالة المدنية رغم التعديلات التي طرأت عليه، بل اكتفت في مجملها بتحديد الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الصفة مع بيان مهامهم واختصاصاتهم التي يمكن من خلالها تعريف ضابط الحالة المدنية على أنه شخص مكلف بخدمة عامة على مستوى بلديته وتحت مسؤوليته ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه.

تطبيقا لنص المادة الأولى من القانون رقم 14-08، فإن صفة ضابط الحالة المدنية تضفى على أشخاص معينين وهم : رئيس المجلس الشعبي البلدي داخل إقليم الدولة ورؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية، ورؤساء المراكز القنصلية، تسند لهم المهام المحددة في نص المادة 03 من الأمر رقم 70-20 المعدلة والمتممة بموجب المادة 02 من القانون رقم 14-08، وبالتالي فصفة ضابط الحالة المدنية داخل الوطن تقتصر على رئيس المجلس الشعبي الوطني، مما يعين اختصاصه الأصيل في ذلك، والذي لا يمكن أن يفوض بعضه لكل نوابه المندوبين البلدين والمندوبين الخاصين، أو الى أي موظف مؤهل في حالة شغور منصبه بسبب الوفاة أو الاستقالة أو التخلي عن المنصب أو أي حالة أخرى منصوص عليها في القانون، أما خارج الوطن فتضفى صفة ضابط الحالة المدنية على رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة القنصلية ورؤساء الدوائر القنصلية [11].

بناء على ما سبق، يشمل مصطلح ضابط الحالة المدنية كل شخص عينته المادة الأولى من القانون 14-08، وبالتالي لا يجوز لنائب رئيس المجلس الشعبي البلدي أو المندوب البلدي أو المندوب الخاص، أو الأمين العام للبلدية رفع طلب التصحيح باسمهم لانعدام الصفة، إذ يتوجب في إطار نظام التفويض الشخصي رفع الطلب باسم رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتأسيسنا في ذلك هو نص المادة 02 من القانون 14-08 التي تنص صراحة على تفويض المهام لهؤلاء كتلقي التصريحات بالولادة والزواج والوفيات وتسجيل وقيد جميع العقود أو الأحكام في سجلات الحال المدنية، دون منحهم صفة ضابط الحالة المدنية، فهذه الصفة ممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا لنص المادة 86 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/07/03 [12]، والمادة الأولى من القانون رقم 14-08.

بصدور القانون رقم 17-03 المعدل والمتمم للأمر رقم 70-20، أصبح بإمكان ضابط الحالة المدنية تقديم طلب تصحيح وثائق الحالة المدنية، وهذا ما نصت عليه المادة 03 منه، غير أن صلاحية القيام بذلك مرتبطة بشخصه، وبمكان تحرير وتسجيل عقود الحالة المدنية، وهذا ما يشير اليه مصطلح ضابط الحالة المدنية للبلدية.

2.1. شكل طلب التصحيح :

يقدم طلب التصحيح عقود الحالة المدنية وفقا لنص المادة 40 من الأمر 70-20 المعدلة بموجب نص المادة 03 من القانون 17-03، في شكل طلب مكتوب كتابة عادية، أو في شكل كتابة الكترونية نبين ذلك فيما يلي :

1.2.1. الكتابة العادية لطلب التصحيح :

الكتابة لغة مشتقة من فعل الثلاثي كتب بمعنى خط، فيقال كتب الشيء أي خطه واسم الكتابة هي ما كتب فيه وما يخطه الإنسان ليثبت به أمرا له أو عليه 13، أما اصطلاحا فهي مجموع البيانات الرقمية واللفظية التي تفيد مفرداتها منفصلة أو مجتمعة على مقصود صاحبها، أو تثبت واقعة أو تصرف قانوني[14] كما تعرف الكتابة على انها الخط الذي يعتمد عليه في توثيق الحقوق وما يتعلق بها للرجوع إليها عند الإثبات [15]، أما الفقه القانوني فقد عرفها على أنها الأحرف الأصلية المصحوبة بتوقيع خطي ومادي على وثائق ورقية [16]، عرفها المشرع في المادة 323 مكرر من القانون المدني على أنها تسلسل من حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وقياسا على ذلك فإن شكل طلب التصحيح لا يخرج عن معناه فيما تضمنته المادة 323 مكرر قانون مدني.

بناء عليه، يجب أن يصاغ طلب التصحيح الموجه من المعني الى الجهات القضائية للفصل فيه في شكل مكتوب على دعامة ورقية، فالصياغة إذن،هي الأداة التي يجري بمقتضاها التعبير عن فكرة التصحيح وعلى أساسها يتم التعامل مع الجهة القضائية، وعلى هذا الأساس وجب أن يكون طلب التصحيح بشكل دقيق ومكتمل يتطلب الدقة في التعبير وعرض الأفكار وكفاءة اللغة وسلامة تراكيبها نحويا وأسلوبيا حتى يكون طلب التصحيح ذو تأثير وأهمية على القاضي الفاصل فيه.

يكون التصحيح القضائي موضوع الأخطاء الجسيمة في البيانات المخالفة للحقيقة أو الناقصة، يرفع عادة في شكل عريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة، تودع لدى مكتب السيد وكيل الجمهورية من قبل الطالب شخصيا أو وكيله أو محاميه، يشار فيها على وجه الخصوص إلى

الجهة القضائية التي ترفع أمامها اسم ولقب وموطن الطالب، عرض موجز للوقائع والطلبات مع الإشارة إلى المستندات والوثائق المؤيدة لطلبه، يلتمس من خلاله إعادة تصحيحه على النحو السليم.

2.2.1. الكتابة الالكترونية لطلب التصحيح :

لم يرد تعريفا للكتابة الالكترونية إلا في البعض التشريعات المنظمة للإثبات الالكتروني، حيث عرفها المشرع المصري في المادة الأولى من القانون رقم 15 لسنة 2004 على أنها " كل حرف أو أرقام أو رموز، أو علامات أخرى تثبت على دعامة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى وتعطي دلالة قابلة للإدراك "، وعرفها المشرع الفرنسي في المادة 1316 من التقنين المدني المدلة بموجب القانون رقم 230 لسنة 2000 على أنها : "... تتابع من الأحرف أو العلامات أو الأرقام أو أي رمز أو أي إشارة أخرى ذات دلالة مفهومة أيا كانت دعامتها أو شكل إرسالها "[17]، وهو نفس التعريف الوارد في نص المادة 323 مكرر من القانون المدني الجزائري، ومن ثم، فإن الكتابة الالكترونية لا تختلف في مفهومها عن الكتابة العادية سوى في الدعامة التي تدون عليها تلك الرموز أو العلامات أو الحروف وفقا لشروط قانونية تضمن سلامتها وأمنها.

يقوم المواطن الراغب في الاستفادة من خدمة التصحيح الالكتروني للأخطاء الواردة في وثائق الحالة المدنية بالولوج إلى بوابة الخدمات الالكترونية لوزارة العدل https://portail.mjustice.dz، ثم يقوم بإدراج اسم المستخدم وكلمة المرور الممنوحين له مسبقا عبر هاتفه النقال بواسطة رسالة نصية قصيرة مع الضغط على خانة "الدخول"، بعدها يقوم باختيار خدمة التصحيح الالكتروني بالضغط على خانة " تصحيح عقود الحالة المدنية "، حينها تظهر واجهة يمكنه تقديم طلب التصحيح في الوثيقة المعنية بذلك بالضغط على خانة " إضافة طلب جديد " وبالضغط على خانة " الوثائق المطلوبة " للاطلاع على ما هو مطلوب إرفاقه بالطلب حسب كل حالة من حالات التصحيح بعد تحميلها في صيغ محددة وهي pdf,png ,gif,jpeg,jpg، مع ضرورة قيامه بملء جميع البيانات المدرجة باستمارة طلب التصحيح، بعدها يتم الضغط على خانة " إنشاء" الموجودة أسفل الاستمارة ليتم إرسال طلبه بصفة أوتوماتيكية الى الجهة القضائية المختصة للفصل فيه بالقبول أو الرفض، مع إمكانية تحميل المعني للامر الفاصل في طلبه والموقع الكترونيا عبر البوابة الالكترونية المعدة لهذا الشأن [18].

2. إجراءات تصحيح وثائق الحالة المدنية

تبقى وثائق الحالة المدنية محتفظة بحجيتها الرسمية كما سجلت لأول مرة في السجلات المعدة لذلك دون أن يطرأ عليها أي تغيير أو تبديل، إلا أنه في كثير من الأحيان وعند استعمالها تظهر عليها بعض الأخطاء أو الغلطات مادية التي ارتكبت أثناء تسجيلها، والتي من شأنها أن تلحق ضررا بصاحبها إذا بقيت على حالها رغم أن لها الأثر القانوني في سجلات الحالة المدنية.

من أجل ذلك، أوكل المشرع صلاحية تصحيح وثائق الحالة المدنية إلى سلطة القاضي، بحيث لا يمكن لضابط الحالة المدنية أن يشطب البيانات التي أخطأ في وضعها، ولا أن يكتب بين الأسطر البيانات التي سهى عنها إلا بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة أو من وكيل الجمهورية حسب درجة الخطأ أو الغلط المرتكب، إلا بعد اتباع إجراءات قانونية في هذا الشأن، تتميز بأحكامها العامة والخاصة.

1.2.المراحل التي يمر بها طلب تصحيح وثائق الحالة المدنية :

يقصد بالأحكام العامة في إجراءات تصحيح وثائق الحالة المدنية، تلك المسائل المتبعة على مستوى الجهة القضائية قبل توجيهها إلى القاضي المختص في إصدار أمر التصحيح، فهي إجراءات سابقة على الفصل في موضوع الطلب المقدم من المعني، والتي تتمثل أساسا في تسجيل طلب التصحيح، والاطلاع على الملف المرفق بطلب التصحيح.

1.1.2. تسجيل طلب التصحيح :

يقوم أمين الضبط المكلف بالحالة المدنية على مستوى المحكمة بتلقي الطلب في شكل مكتوب متضمن تصحيح الأخطاء الواردة على وثائق الحالة المدنية من طرف المعني شخصيا، أو المرسلة إليه من قبل ضابط الحالة المدنية لنفس البلدية دون نفقة، تقيد حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها، مع بيان اسم ولقب صاحب الطلب، وكذا مراجع وبيانات إرسالية ضابط الحالة المدنية للبلدية المرفقة بطلب التصحيح.

يسجل أمين الضبط الرقم التسلسلي على نسختي الطلب، ويسلم إحداهما للمعني بغرض تتبع مسارها القضائي، ويحتفظ بالأخرى مرفقة بالمستندات محل التصحيح في ملف خاص بالمحكمة، ليرسل فيما بعد إلى السيد وكيل الجمهورية للاطلاع عليه وتقرير مصيره فيما بعد.

أما فيما يخص التصحيح الالكتروني للأخطاء الواردة في وثائق الحالة المدنية التي جاءت تجسيدا لأحد أهداف القانون رقم 14-08، والقانون رقم 15-03، والمرسوم

التنفيذي رقم 15-315 المؤرخ في 2015/12/10، أصبح بإمكان المواطنين المقيمين داخل الوطن أو خارجه القيام تصحيح وثائقهم المتعلقة بالحالة المدنية عن بعد، إذ تتم العملية أمام أقرب محكمة لمقر إقامة المعني المتواجد داخل الوطن قصد تسجيل نفسه عبر وسيط الكتروني من خلال برنامج معلوماتي مركزي للمعالجة الآلية للمعطيات التي تتعلق بنشاط وزارة العدل بما فيها الجهات القضائية، أين يكون له حساب خاص به يستعمل لهذا الغرض أو في أغراض أخرى، وتتبع في ذلك نفس الإجراءات أمام القنصليات بالنسبة للمواطن المقيم خارج الوطن مرفقا ببطاقة هويته وبجميع الوثائق التي تثبت صفته في طلب التصحيح فيما إذا كان ممثلا قانونيا أو اتفاقيا.

يمكن فضلا عن ذلك طلب تصحيح الخطأ الكترونيا مباشرة، عبر نفس الحساب الذي تم إنشاؤه سابقا بغرض استخراج شهادة السوابق العدلية أو شهادة الجنسية عبر الانترنت.

تطبيقا لنص المادتين 40 من الأمر رقم 70-20 المعدلة بنص المادة 3 من القانون 17-03 والمادة 11 من القانون 15-03، إذا تم تسجيل طلب التصحيح عبر وسيط الكتروني، فإنه يتعين على المرسل اليه – الجهة القضائية – إرسال إشعار بالاستلام الالكتروني بين تاريخ وساعة الاستلام، ويكون الاشعار بمثابة تأشيرة وختم وتوقيع على الطلب المرسل الكترونيا.

تطبقا لنص المادتين 47 و49 من الأمر رقم 70-20 المدلة بموجب نص المادة 03 من القانون 17-03، فإن طلب التصحيح معفى من المصاريف القضائية، يتم إيداعه أمام محكمة المكان الذي حرر أو سجل فيه العقد أو الشهادة محل التصحيح، كما يمكن إيداع الطلب أمام أي محكمة عبر التراب الوطني وهو إجراء مستحدث لغرض تبسيط وتخفيف الإجراءات وتقريب المرفق القضائي من المواطن الجزائري دون تكليفه عناء التنقل الى محكمة المكان الذي حرر أو سجل فيه العقد أو الشهادة.

2.1.2. الاطلاع على ملف التصحيح :

يرفع طلب التصحيح الى السيد وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، مرفقة بملف يتضمن الوثائق المراد تصحيحها، وتختلف محتويات الملف بحسب اختلاف وثيقة الحالة المدنية المراد تصحيحها، فإذا كان الطلب هو إزالة الخطأ أو الغلط الوارد في عقد الزواج، فإن الوثائق المطلوبة لتشكيل الملف هي : طلب خطي باسم المعني بالتصحيح موقع عليه، نسخ أصلية من شهادة ميلاد الزوج، شهادة ميلاد أب الزوج، شهادة ميلاد الزوجة، شهادة ميلاد أب الزوجة، نسخة من عقد الزواج، وأية وثيقة رسمية أخرى من شأنها أن تفيد التصحيح.

أما إذا تعلق الطلب بتصحيح شهادة الميلاد لخطأ في لقب الأب أو الأم مثلا، فإن الوثائق المطلوبة لتشكيل الملف هي : نسخ أصلية من شهادة ميلاد المعني بالتصحيح، شهادة ميلاد الأب، وشهادة ميلاد أب الأب، شهادة ميلاد أم وشهادة ميلاد أب الأم، شهادة ميلاد الجد من جهة الأب للمعني بالتصحيح نسخة من عقد زواج الوالدين.

بخصوص الوثائق المطلوبة تصحيح شهادة الوفاة، فإن الوثائق المطلوبة لتشكيل الملف هي : طلب خطي باسم الطالب المعني موقع عليه من طرفه، نسخة أصلية لأي عقد من عقود الحالة المدنية من شأنها أن تثبت صفة الطالب ومصلحته من التصحيح طالما أن المعني بالتصحيح متوفى، نسخة أصلية من شهادة وفاة المعني بالتصحيح، نسخ أصلية من شهادة ميلاد المعني بالتصحيح أو تصريح شرفي بعدم تسجيل ميلاده، شهادة ميلاد أب المعني بالتصحيح، شهادة ميلاد أم المعني بالتصحيح، نسخة أصلية من عقد زواج والدي المعني بالتصحيح، أية وثيقة رسمية أخرى من شأنها أن تفيد في التصحيح [19].

بعد الاطلاع وكيل الجمهورية على الملفات، وبعد التأكد من كفايتها وعدم نقص وثيقة من الوثائق المطلوبة، يقوم هذا الأخير بتحديد طبيعة الخطأ الواجب تصحيحه فيما إذا كان الخطأ جوهريا أو كان الخطأ ماديا وبسيطا، حتى يتخذ بشأنه ما يتطلبه القانون.

2.2. إجراءات البت في طلب تصحيح وثائق الحالة المدنية :

يراد بالأحكام الخاصة في إجراءات تصحيح وثائق الحالة المدنية، تلك المسائل التي يتقيد بها كل من رئيس المحكمة ووكيل الجمهورية كلا في حدود اختصاصه وسلطاته القضائية الممنوحة قانونا في تصحيح وثائق الحالة المدنية التي تتطلب في هذا الشأن إما الفصل فيها بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة، أو الفصل فيها بموجب أمر صادر عن وكيل الجمهورية.

1.2.2. تصحيح وثائق الحالة المدنية بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة :

يكون موضوع تصحيح وثائق الحالة المدنية بموجب أمر صادر من رئيس المحكمة عندما يشوبها نقصا أو خطأ غير مادي تجعل من بيانات الوثيقة مخالفة للحقيقة، يرفع طلب التصحيح من قبل المعني أو وكيله، أو عن طريق ضابط الحالة المدنية للبلدية في شكل مكتوب على ورق عادي او الكترونيا، يوجه إلى وكيل الجمهورية ليتولى دراسته وتقديره، إذا توصل إلى أن التصحيح ليس من اختصاصه يؤشر على ذلك ويأمر بإحالة الملف إلي رئيس المحكمة لاتخاذ كافة الإجراءات المناسبة في ذلك، فإذا تبين صحة الطلب أصدر الرئيس أمرا بتصحيح العقد المشوب بالخطأ.

للإشارة أنه قبل تعديل قانون الحالة المدنية بموجب القانون 17-03، كان الاختصاص القضائي في مثل هذه الحالات يؤول إلى المحكمة التي توجد بدائرة اختصاصها البلدية التي سجل فيها العقد المطلوب تصحيحه، أو إلى محكمة الجزائر العاصمة إذا كان العقد المطلوب تصحيحه سجل بالمراكز القنصلية الجزائرية بالخارج، وتطبيقا لنص المادة 49 من الأمر رقم 70-20 المعدلة بموجب المادة 03 من القانون 17-03 يجوز القيام بتصحيح وثائق الحالة المدنية أو المقررات القضائية المتعلقة بها بموجب أمر يصدره رئيس أي محكمة عبر التراب الوطني بغض النظر عن مكان تحريرها أو تسجيلها.

كما يختص رئيس أي محكمة عبر التراب الوطني بتصحيح وثائق الحالة المدنية المقيدة في مركز دبلوماسي أو قنصلي المشوبة بأخطاء أو اغفالات [20]، مما يعني أن القانون الجديد جاء بمبدأ توسيع اختصاص الجهات القضائية للفصل طلبات تصحيح وثائق الحالة المدنية بغية تقريب المرفق القضائي من المواطن وتخفيف عبء تنقله إلى الجهات القضائية التي حرر أو سجل فيها وثائق حالته المدنية.

بمجرد صدور الحكم الفاصل في طلب التصحيح، يقوم وكيل الجمهورية بتنفيذه بإعطاء التعليمات إلى ضابط الحالة المدنية التابعين لدائرة اختصاصه، مع إخطار النيابة العامة لتتولى إجراء تسجيله بالطرق العادية، أما بالنسبة للوثائق المسجلة خارج دائرة اختصاص وكيل الجمهورية، يقوم هذا الأخير بإخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا للقيام بتنفيذ أمر رئيس المحكمة المتضمن تصحيح الخطأ، أو الغلط الذي مس وثيقة عقد الزواج أو شهادة الوفاة، أو الشهادة الميلاد[21].

في حالة صدور أمر قضائي أجنبي بتصحيح عقد مسجل في سجلات الحالة المدنية، فلا يمكن تنفيذه إلا بموجب أمر صادر عن رئيس أي محكمة عبر التراب الوطني يمنحه الصيغة التنفيذية[22].

يسجل الحكم الفاصل في موضوع طلب التصحيح الصادر من رئيس أي محكمة عبر التراب الوطني بطريق عادي على هامش السجلات الموجودة على مستوى مصلحة الحالة المدنية للبلدية، ولدى أمانة ضبط المجلس القضائي المختصين[23].

بعد تنفيذ الحكم بالطريقة المبينة أعلاه، تصبح وثائق الحالة المدنية التي كانت محل التصحيح، صحيحة وسليمة ويمكن استعمالها فيما يسمح به القانون من طرف المعني أو وكيله بعد استخراجها مباشرة من مركز البلدية.

فيما يخص كيفيات تصحيح الأخطاء غبر الوسيط الالكتروني، فقد تكفل بها القانون 14-08الذي استحدث آلية جديدة في القسم الرابع تحت عنوان " السجل الوطني الآلي للحالة المدنية "، هذا الأخير يرتبط بالبلديات وملحقاتها الإدارية وكذا البعثات الدبلوماسية والدوائر القنصلية، كما يرتبط أيضا بالمؤسسات العمومية لاسيما المصالح المركزية لوزارة العدل [24]، ومن أجل تفعيل هذا الترابط في مجال الحالة المدنية، يقوم ضابط الحالة المدنية بإرسال نسخة رقمية من الوثائق المدونة في سجلات عقود الزواج وسجلات شهادات الميلاد وسجلات شهادات الميلاد إلى مصلحة السجل الوطني الآلي للحالة المدنية كما تسلم نسخة رقمية مطابقة لأصل العقود ووثائق الحالة المدنية الرقمية المحفوظة مركزيا الى كل من البلديات والملحقات الإدارية والبعثات الدبلوماسية والدوائر القنصلية المرتبطة بهذا السجل[25].

إن مسألة تصحيح وثائق الحالة المدنية الكترونيا، قد سبق التمهيد لها باستحداث نظام معلوماتي تم من خلاله إنشاء قاعدة معطيات الحالة المدنية على مستوى الوطن وخارجه، برقمنة جميع سجلات الحالة المدنية المشار إليها في المادة 06 من الأمر 70-20 المعدلة والمتممة بالمادة 03 من القانون رقم 17-03، على هذا الأساس فإن الأمر الصادر من رئيس المحكمة القاضي بتصحيح الوثيقة يتم امهاره بتوقيع الكتروني موصوف، ثم يرسل الكترونيا إلى مصلحة الحالة المدنية للبلدية التي تقوم بدورها، إرسال الأوامر القضائية ووثائق الحالة المدنية المشوبة بالخطأ إلى قاعدة المعطيات الوطنية، للمصادقة على التصحيح، ويكون ضابط الحالة المدنية للبلدية والدائرة القنصلية مؤهلا لتوقيع الوثائق المصححة ودمغها بختمه[26]، ومن ثم يمكن للمعني استخراج نسخ طبق الأصل رقمية لوثائقه من بلدية إقامته أو من أي بلدية أخرى [27].

الملاحظ عليه، أن كيفيات تصحيح وثائق الحالة المدنية الكترونيا لم تحظ بأحكام إجرائية شاملة كون الإجراء له طابع تقني أكثر من كونه قانوني، لهذا السبب تم ترك تطبيق أحكامه عن طريق تنظيم سيصدر لاحقا.

2.2.2. تصحيح وثائق الحالة المدنية بموجب أمر صادر عن وكيل الجمهورية :

إذا كان الخطأ بسيط بتعلق بنسيان حرف أو زيادة حرف أو وضعه في غير مكانه أو تم السهو في كلمة لا تغير من جوهر العقد ولا تؤثر فيه تأثيرا بالغا، يجوز لوكيل الجمهورية لدى جميع المحاكم القيام بالتصحيح الإداري بغض النظر عن مكان تحريرها أو تسجيلها [28]، عن طريق اتخاذ جميع الإجراءات القانونية للتحقيق في المسألة وتدارك الأخطاء التي طرأت على

وثائق الحالة المدنية، وذلك إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من له مصلحة أو بموجب إخطار مرسل له من قبل ضابط الحالة المدنية للبلدية.

على العموم فإن وكيل الجمهورية يختص بإصدار أمر بتصحيح وثائق الحالة المدنية في الأخطاء البسيطة التي لا تمس بجوهر الوثائق، ككتابة اسم ولقب المعني بشكل محرف ومخالف لقواعد اللغة العربية أو وجود خطأ في الجنس أو الموطن أو خطأ في كتابة الاسم واللقب بالأحرف اللاتينية [29].

بصدور الأمر القاضي بالتصحيح من وكيل الجمهورية، تتبع في عملية تنفيذ الأمر نفس الإجراءات المعمول بها في تنفيذ الأمر الصادر عن رئيس المحكمة.

خاتمة

يقوم نظام الحالة المدنية على تسجيل جميع الوقائع الشخص المتعلقة بحالته المدنية من ميلاد وزواج ووفاة، في سجلات خاصة بكل واقعة تكتسي الحجية الثبوتية المطلقة لما دون فيها، إلا إذا أثبت المستخرج منها وجود أخطاء أو غلاطات في بيانات تكون مخالفة للحقيقة، أين يستدعي الأمر إعادة تصحيحها أمام الجهات القضائية، الأمر الذي يثقل كاهلها زيادة على حجم القضايا المطروحة في نزاعات أخرى، لهذا السبب وبهدف التوجه نحو فكرة إعادة تأهيل المرفق العام والتوجه نحو فكرة الإدارة الالكترونية، للمساهمة في تحقيق خدمة نوعية مميزة، انتهج المشرع مجموعة إصلاحات قانونية في هذا المجال، مست أحكامها نظام الحالة المدنية.

أهم ما يميز هذه الإصلاحات، تحسين أداء المرفق القضائي باستعمال الوسائل التكنولوجيا، حيث أصبح بإمكان المعني بتصحيح وثائق الحالة المدنية إلى جانب ضابط الحالة المدنية تقديم طلب التصحيح إما في شكل مكتوب على ورق عادي أو الكترونيا، مع تمديد اختصاص المحاكم عبر التراب الوطني للنظر في طلبات التصحيح، فيكون رئيس المحكمة عبر التراب الوطني مختصا في ذلك بغض النظر عن مكان تحرير وتسجيل وثائق الحالة المدنية، فللمعني الخيار بين تقديم طلبه أمام رئيس المحكمة مكان تحرير الوثائق أو أمام أي محكمة، وهو إجراء في حد ذاته يساهم في تخفيف وتسهيل مساعي الطالب.

كما يمكن لوكيل الجمهورية لدى جميع المحاكم القيام بالتصحيح الإداري للأخطاء والعمل على تسجيل الأوامر الصادرة عنه أو عن رئيس المحكمة بالطرق العادية والالكترونية في ظروف تضمن سلامتها وأمنها.

إن مسألة تحديث وعصرنة نظام الحالة المدنية، نقلة نوعية تحسب للمشرع الجزائري، غير أن السعي إلى ذلك لا يزال بعيدا على مستوى التطلعات، فالواقع العملي ورغم تطبيق نظام السجل الوطني الآلي للحالة المدنية قد أفرز عدة سلبيات في مجال الخدمة الإدارية للبلدية، منها كثرة الأخطاء في مستخرجات الحالة المدنية الالكترونية، غياب شبكة الانترنت في الكثير من الأحيان، قلة الوسائل الالكترونية على مستوى مصالح البلديات، التسيير الإداري التقليدي يطغى على التسيير الالكتروني، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن طلب التصحيح لا يزال يقدم في شكله التقليدي، كما أن الجهات القضائية ورغم عصرنة مرفق العدالة لا تزال تنتهج الإجراءات العادية في تنفيذ أوامر التصحيح.

من أجل هذه المعطيات ومن أجل إنشاء نظام حالة مدنية متطور نقترح ما يلي :

-السعي إلى خلق بيئة الكترونية مناسبة لتفعيل أحكام النصوص القانونية المنظمة للحالة المدنية.

- التركيز على الموارد البشرية بالدرجة الأولى من خلال تجديدها وتكييفها لجعلها أكثر مردودية.

- فعالية التعديلات الجديدة في نظام الحالة المدنية مرهون بتكوين ومواكبة التطورات التكنولوجية من طرف موظفيها وعلى رأسهم ضابط الحالة المدنية.

الهوامش

1 -القانون رقم 14-08 المؤرخ في 2014/0908، يعدل ويتمم الامر رقم 70-20 المؤرخ في 1970/02/19 المتعلق بالحالة المدنية.

2 - القانون رقم 15-03 المؤرخ في 2015/02/01، المتعلق بعصرنة العدالة، جريدة رسمية عدد 06، سنة 2015.

3 - المرسوم التنفيذي رقم 15-315 المؤرخ في 2015/12/10، المتعلق بإصدار ونسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة الكترونية، جريدة رسمية عدد 68، سنة 2015.

4- القانون رقم 17-03 المؤرخ في 2017/01/10، يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20، المؤرخ في 1970/02/19 والمتعلق بالحالة المدنية، جريدة رسمية عدد 02، سنة 2017.

5 - الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 1970/02/19، المتضمن قانون الحالة المدنية، جريدة رسمية عدد 21، سنة 1970.

6 - استعمل المشرع مصطلح عقود الحالة المدنية والتي يعني بها كل من عقد الزواج وشهادة الوفاة وشهادة الميلاد، وهو معنى خاطئ لا يعكس مدلوله، فإن كان المعنى يتماشى مع عقد الزواج، فإنه يستعصى مع واقعة الولادة والوفاة، والصواب هو استعمال مصطلح وثائق الحالة المدنية ليشمل الكل.

7 - القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية رقم 21، سنة 2008.

8 - عبد السلام ذيب، سنة 2009، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الجزائر، موفم للنشر، ص 62.

9 - عمار بوضياف، سنة 2008، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، ص 85.

10- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 78 سنة 1975.

11 - رمزي بورصاص، السنة الجامعية 2019/2018، تنظيم الحالة المدنية في التشريع الجزائري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، ص 10.

12 - القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/03، المتضمن قانون البلدية، جريدة رسمية عدد37 سنة 2011.

13 - الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، سنة هجرية 711، لسان العرب، بيروت، لبنان، دار صادر، ص 699.

14 - شوقي رياض إبراهيم، سنة 1970، نظرية الإثبات في المراجعة، القاهرة، ص 141، نقلا عن سعدي الربيع، موقف الشريعة الإسلامية من الإثبات بالكتابة الالكترونية، مقال منشور بمجلة الدراسات والأبحاث، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 25، سنة 2016، ص 03

15 - الفيروز ايادي، القاموس المحيط، سنة 1975، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص 165.

16 - سعيد السيد قنديل، سنة 2004، التوقيع الالكتروني، ماهيته، صوره، حجيته في الاثبات بين التدويل والاقتباس جمهورية مصر العربية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص 04.

17 - سعدي الربيع، مرجع سابق، ص 05 و06

18 -دليل الاستفادة من خدمة التصحيح الالكتروني للأخطاء الواردة في سجلات الحالة المدنية عبر الانترنت، بتاريخ 2021/03/10، https://www.elmouhami.com

19 - منتديات ملتقى الموظف الجزائري، بتاريخ 08 /2021/03، https://www.mouwazaf-dz.com

20 - راجع المادتين 100 و108 من الأمر رقم 70-20، المعدلتان بموجب المادة 05 من القانون 17-03.

21 - راجع المادة 52 من الأمر رقم 70-20 المعدلة بالمادة 03 من القانون 17-03، والمادة و52 مكرر المتممة بالقانون 17-03

22 - راجع الفقرة الثانية من المادة 108 من الأمر 70-20 المعدلة بموجب المادة 05 من القانون 17-03.

23 - راجع المادة 108 من الأمر رقم 70-20، المعدلة بموجب المادة 05 من القانون 17-03.

24 - راجع المادة 25 مكرر من القانون رقم 14-08.

25 - راجع المادة 06 من الأمر رقم 70-20 المعدلة والمتممة بالمادة 02 من القانون 08/14، والمادة 25 مكرر 2 المتممة بالقانون 14-08.

26 - راجع المادة 25 مكرر 4 من القانون رقم 14-08.

27 - راجع المادة 25 مكرر 3 من القانون رقم 14-08.

28- راجع المادة 51 من قانون الحالة المدنية المعدل المتمم بموجب المادة 03 من القانون 17-03.

29 - جيلالي جنادي، 14 الى 22 أفريل 2002،دراسات حول الحالة المدنية، المدرسة الوطنية لكتابة الضبط، نظام الحالة المدنية في الجزائر، الجزائر، ص 30.

political sciences and law faculty review - u-blida II

researches review and legal, political studies

semi-anual academic and scietifique review interested about political and legal studies

تتم مراسلة المجلة عبر موقعها الإلكتروني
في البوابة الجزائرية للمجلات العلمية
www.asjp.cerist.dz

20

june 2021